

ظهير شريف رقم 1.16.108 صادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 1009-16 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) الذي صرخ بمقتضاه:

«1- بأن عبارة «بصفة خاصة» الواردة في البند الأول من المادة 4 من «القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع غير مطابقة للدستور»؛

«2- بأن باقي مقتضيات هذا القانون التنظيمي ليس فيها ما يخالف «الدستور»؛

«3- بأن عبارة «بصفة خاصة» الواردة في البند الأول من المادة 4 «المشار إليها أعلاه، المصرح بعدم مطابقتها للدستور، يمكن فصلها عن أحكام هذه المادة، ويجوز وبالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في «تقديم الملتزمات في مجال التشريع، بعد حذف العبارة المذكورة»». أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016).

ووقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

*

* *

المادة 14

إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت مكتب المجلس المعنى بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 13 أعلاه.

يخبر رئيس المجلس المعنى بقرار معمل وكيل لجنة تقديم العريضة بعد قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (30) يوما ابتداء من تاريخ توصل مكتب المجلس برأي لجنة العرائض.

المادة 15

يبت مكتب المجلس المعنى في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض.

يخبر رئيس المجلس المعنى وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمال الذي خصص لموضوع العريضة.

الباب الرابع

أحكام متفرقة وختامية

المادة 16

لا يجوز استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب العريضة ومدعيمها لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 17

يتعين على السلطات العمومية اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والتدابير اللازمة لتسهيل ممارسة المواطنات والمواطنين لحقهم في تقديم العرائض.

المادة 18

يتعين أن يصدر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية.

الباب الثاني**شروط تقديم الملتزمات****المادة 3**

مع مراعاة أحكام المادة 4 أدناه، يجب أن يكون الملتزم مندرجًا ضمن المبادئ التي يختص القانون بالتشريع فيها طبقاً لأحكام الدستور.

المادة 4

يعتبر الملتزم غير مقبول إذا كان يتضمن اقتراحات أو توصيات :

- تمس بالثوابت الجامدة للأمة، وال المتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور :

- تتعلق بمراجعة الدستور أو القوانين التنظيمية أو قانون العفو العام أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، أو تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة :

- تتعارض مع الموانئ والمعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.

المادة 5

يشترط لقبول الملتزم أن :

- يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة :

- يحرر بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات :

- يكون مرفقاً بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمها، والأهداف المتواخدة منها، وملخصاً للاختيارات التي يتضمنها :

- يكون مشفوعاً بلائحة دعم الملتزم المشار إليها في المادة 7 بعده.

المادة 6

تجتمع لجنة تقديم الملتزم بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها لاختيار وكيل عنها ونائب عنه.

تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

قانون تنظيمي رقم 64.14**بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق
في تقديم الملتزمات في مجال التشريع****الباب الأول****أحكام عامة****المادة الأولى**

تطبيقاً لأحكام الفصل 14 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفيات ممارسة المواطنات والمواطنين الحق في تقديم ملتزمات في مجال التشريع.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي :

- الملتزم في مجال التشريع : كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون وفق أحكام هذا القانون التنظيمي بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية، ويشار إليها باسم «الملتزم» :

- أصحاب الملتزم : المواطنات والمواطنون المقيمين بال المغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد الملتزم ووقعوا عليه، شريطة أن يكونوا متعمقين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة :

- مدعمو الملتزم : المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للملتزم بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى «لائحة دعم الملتزم»، والذين توافق فهم الشروط المنصوص عليها في البند الثاني من هذه المادة :

- لائحة دعم الملتزم : اللائحة التي تتضمن توقيعات مدععي الملتزم، وأسمائهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطائقهم الوطنية للتعرف، وعنوانين إقامتهم.

- لجنة تقديم الملتزم : لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم الملتزم من بينهم، شريطة أن ينتسبوا إلى ثلث جهات المملكة على الأقل.

| | |
|--|---|
| <p>المادة 10</p> <p>يتولى الوكيل الإشراف على الإجراءات الالزمة لتقديم الملتزم تمهيداً لإيداعه لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان.</p> <p>يعتبر وكيل لجنة تقديم الملتزم ناطقاً رسمياً باسم اللجنة ومخاطباً رئيس مجلسى البرلمان.</p> <p>إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، قام نائبه مقامه.</p> | <p>بيت مكتب المجلس المعنى في الملتزم المودع لديه أو المتوصل به داخل أجل ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل.</p> <p>بلغ رئيس المجلس المعنى كتابةً وكيل لجنة تقديم الملتزم بقرار قبول الملتزم أو رفضه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ البث فيه.</p> <p>يعتبر أن يكون عدم قبول الملتزم معللاً لا يقبل قرار رفض الملتزم أي طعن.</p> <p>المادة 11</p> <p>يحق للجنة تقديم الملتزم أن تسحب ملتمسها في أي وقت، ما لم يتبنّه عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة طبقاً لأحكام المادة 12 بعده.</p> <p>المادة 12</p> <p>توزيع نسخة من الملتزم المقبول على جميع أعضاء المجلس المعنى، ويحال إلى اللجنة البرلمانية المختصة حسب موضوع الملتزم، لدراسته ومناقشته.</p> <p>يمكن لكل عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة البرلمانية المعنية تبني الملتزم المحال إليها، واعتماده أساساً لتقديم مقترن قانون، طبقاً للمسطورة التشريعية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس المعنى.</p> <p>الباب الرابع</p> <p>أحكام ختامية</p> <p>المادة 13</p> <p>لا يجوز استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب الملتزم ومدعيميه لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.</p> |
| | <p>المادة 7</p> <p>تتولى لجنة تقديم الملتزم جمع التوقيعات الالزمة.</p> <p>يجب أن تكون لائحة دعم الملتزم موقعة على الأقل من قبل 25000 من مدععي الملتزم، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعرف.</p> |
| | <p>الباب الثالث</p> <p>كيفيات تقديم الملتزمات</p> <p>المادة 8</p> <p>يمكن لوكيل لجنة تقديم الملتزم أن يودع الملتزم مقابل وصل يسلم له فوراً أو أن يبعث به إلى مكتب مجلس النواب عن طريق البريد الإلكتروني.</p> <p>غير أن الملتزمات التي تتضمن، اقتراحات أو توصيات لهم، على وجه الخصوص، الجماعات التراثية أو التنمية الجهوية أو القضايا الاجتماعية ينبغي إيداعها أو إرسالها من قبل وكيل لجنة تقديم الملتزم إلى مكتب مجلس المستشارين وفق الشكليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.</p> |
| | <p>المادة 9</p> <p>يقوم مكتب المجلس المعنى بالتحقق من كون الملتزم المودع لديه أو المتوصل به مستوف للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.</p> |